



## بلاغ انتداب

تبعاً لقراري وزير النقل المؤرخين في 23 أكتوبر 2025 والصادرين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 128 المؤرخ في 24 أكتوبر 2025، تعلن وزارة النقل عن فتح مناظرتين خارجيتين بالاختبارات لانتداب عدد 23 مهندسين أول وعدد 17 تقني وذلك طبقاً للبيانات الواردة بالجدول التالي:

| الرتبة    | عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الاختصاص      |       | التواريخ                     |                            |              | شروط الترشح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | مراحل المناظرة والوثائق المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------|-----------------------------------------------|-------|------------------------------|----------------------------|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|           | الاختصاص                                      | العدد | بداية تسجيل الترشيحات عن بعد | ختم قائمة الترشيحات عن بعد | فتح المناظرة |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|           |                                               |       |                              |                            |              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| مهندس أول | الملاحة البحرية                               | 01    | 2025/11/25                   | 2025/12/25                 | 2026/01/26   | <p><u>يمكن أن يشارك في المناظرة:</u></p> <p>1-المحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس في الاختصاص أو شهادة معادلة،</p> <p>2-المرسمين بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة 2025،</p> <p>3- البالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.</p> | <p><u>يجب على المترشحين لهذه المناظرة:</u></p> <p>- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني التالي: <a href="https://concours.ena.tn/transport/">https://concours.ena.tn/transport/</a></p> <p>- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.</p> <p>يرفض وجوباً كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تتضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.</p> <div><p>ملاحظة: لا ترسل ملفات الترشح إلا بطلب من الإدارة (وزارة النقل) تبعاً لبلاغ ينشر بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه</p></div> <p><u>تشتمل هذه المناظرة الخارجية على مرحلتين:</u></p> <p>1-المرحلة الأولى: دراسة الملفات</p> <p>أ- تتولى لجنة المناظرة التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:</p> <p>معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)</p> <p>مجموع النقاط = <math>\frac{\text{معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1)} + \text{معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)}}{3}</math></p> <p>وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سناً.</p> <p>ب- يتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.</p> <p>- يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• استمارة الترشح،</li><li>• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،</li><li>• نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،</li></ul> |
|           | الإحصاء وتحليل المعلومات                      | 03    |                              |                            |              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|           | الهندسة المدنية                               | 02    |                              |                            |              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|           | الطيران المدني والملاحة الجوية والحركة الجوية | 17    |                              |                            |              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: ثلاث سنوات)،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
- نسخة من التسجيل بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة 2025،
- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

**يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو**

**غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح.**

ج- بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

**2- المرحلة الثانية:** تتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 04 جويلية 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة وتضبط مدة الاختبار كما يلي:

| نوعية الاختبار               | المدة              | الضارب |
|------------------------------|--------------------|--------|
| الاختبار الشفاهي في الاختصاص | التحضير: 15 دقيقة  | 2      |
|                              | العرض: 15 دقيقة    |        |
|                              | المناقشة: 15 دقيقة |        |

| ثم تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحسب كما يلي:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                               |                |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------|------------|-------------------------------|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|---|--|--|--|--|--|--|--|--|
| <table><tr><th>نوعية الاختبار</th><th>الضارب</th></tr><tr><td>المرحلة الأولى: دراسة الملفات</td><td>1</td></tr><tr><td>المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي التقني</td><td>2</td></tr><tr><td>المجموع</td><td>3</td></tr></table>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                               | نوعية الاختبار | الضارب     | المرحلة الأولى: دراسة الملفات | 1          | المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي التقني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 2                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | المجموع | 3 |  |  |  |  |  |  |  |  |
| نوعية الاختبار                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | الضارب                                        |                |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
| المرحلة الأولى: دراسة الملفات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 1                                             |                |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
| المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي التقني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | 2                                             |                |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
| المجموع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 3                                             |                |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
| لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل.<br>كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي.<br>وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.<br><u>ملاحظة هامة: لمزيد التفاصيل يمكن الاطلاع على قرار وزير النقل المؤرخ في 04 جويلية 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 87 بتاريخ 08 جويلية 2025.</u> |                                               |                |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
| تقني                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | نقل بري                                       | 05             | 2025/11/25 | 2025/12/25                    | 2026/01/26 | <p><u>يمكن أن يشارك في المناظرة:</u></p> <p>1- المحرزين على:</p> <p>أ- شهادة تقني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،</p> <p>ب - المرحلة الأولى من التعليم العالي ذات صبغة تقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها،</p> <p>ج- شهادة الإجازة خارج نظام امد،</p> <p>د- شهادة تكوينية منظره بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني.</p> <p>2- البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031</p> | <p><u>يجب على المترشحين لهذه المناظرة:</u></p> <p>- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني التالي: <a href="https://concours.ena.tn/transport/">https://concours.ena.tn/transport/</a></p> <p>- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.</p> <p>يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.</p> <p><b>ملاحظة: لا ترسل ملفات الترشح إلا بطلب من الإدارة (وزارة النقل) تبعا لبلاغ ينشر بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه</b></p> <p><u>تشتمل هذه المناظرة الخارجية على مرحلتين:</u></p> <p>1-المرحلة الأولى: دراسة الملفات</p> <p>أ- تتولى لجنة المناظرة التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه وحسب الاختصاص كما يلي:</p> <p>معدل شهادة البكالوريا (ضارب1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة (ضارب 2)</p> <p>مجموع النقاط = <math>\frac{\text{معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1)} + \text{معدل كامل سنوات الدراسة المكلفة بالنجاح لنيل إحدى الشهادات المذكورة (ضارب 2)}}{3}</math></p> <p>وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.</p> <p>ب- يتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سدّ شغورها على الأقل قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة النقل أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.</p> |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ملاحة بحرية                                   | 02             |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الطيران المدني والملاحة الجوية والحركة الجوية | 10             |            |                               |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |         |   |  |  |  |  |  |  |  |  |

لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل  
2006 المتعلق بضبط أحكام  
خاصة لتحديد السن القصوى  
وضبط كيفية احتسابها لتمكين  
حاملي الشهادات العليا من  
المشاركة في المناظرات الخارجية  
أو مناظرات الدخول إلى مراحل  
التكوين للانتداب في القطاع  
العمومي.

- يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:  
• استمارة الترشيح،

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

• نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية  
بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

• نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهادت المذكورة،

• شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية  
الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

• مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

• بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية  
أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة  
الترشحات عن بعد

#### ويرفض وجوبا:

- كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح،

- كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح،

- كل ملف ترشح لأكثر من اختصاص.

- بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح تتم  
دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المذكور أعلاه يحدد تاريخ  
وساعة ومكان إجراء كل اختبار وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

2- المرحلة الثانية: تشتمل المرحلة الثانية على اختبار كتابي واختبار شفاهي تضبط ضواري ومدة كل اختبار كما يلي:

| نوعية الاختبارات         | المدة              | الضارب |
|--------------------------|--------------------|--------|
| اختبار كتابي في الاختصاص | ساعتان (2)         | (2)    |
| اختبار شفاهي             | التحضير: 15 دقيقة  | (1)    |
|                          | العرض: 10 دقائق    |        |
|                          | المناقشة: 10 دقائق |        |

أ- الاختبار الكتابي: يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 05 أوت 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة.

ب- الاختبار الشفاهي: يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 05 أوت 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة، ويتم سحبه عن طريق القرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة للاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

ثم تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

| المضارب | المراحل                       |                 |
|---------|-------------------------------|-----------------|
| 1       | المرحلة الأولى: دراسة الملفات |                 |
| 2       | الاختبار الكتابي              | المرحلة الثانية |
| 1       | الاختبار الشفاهي              |                 |
| 4       | المجموع                       |                 |

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل. كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط ، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ملاحظة هامة: لمزيد التفاصيل يمكن الاطلاع على قرار وزير النقل المؤرخ في 05 أوت 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل الصادر بالراند الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 بتاريخ 08 أوت 2025.